النظـام القانونـي لتخفيـض رأس مـال شركـات الأمـوال الخاصـة

www.da-law-firm.com
00966591304009
00966591304009
Riyadh I Jeddah I AlKhurma

فهـرس المحتويـات

الموضوع	رقم الصفحة
المقـدمة	٣
ماهو رأس مال الشركة؟	٤
تعريف تخفيض رأس مال الشركة	٤
أسباب تخفيض رأس مال الشركة	٥
الشروط الواجب توفرها لتخفيض رأس مال الشركة	٦
الطرق الجائزة نظاماً لإجراء التخفيض لرأس المال	٧
إجراءات تخفيض رأس مال الشركة	٩
تأثير الخسائر على إنقاص رأس مال الشركة	١٠
الخاتمـة	١٢

مقـــدمـــة

من القواعد العامة المستقرة في تشريعات الشركات التأكيد على عدم المساس برأس مال الشركة والانتقاص منه اثناء وجود الشركة تطبيقاً لمبدأ ثبات رأس المال، لأن رأس المال يمثل الحد الأدنى للضمان العام لدائني الشركة. ولهذا لا تجيز التشريعات المختلفة كأصل عام امكانية رده إلى مساهمي الشركة دون مراعاة لدائني الشركة ، بيد أن ذلك لا يمنع الجمعية العامة غير العادية من تقرير انقاص رأس المال، عندما تمر الشركة بظروف وأحوال معينة ، فقد يؤدي تراكم الخسائر المتوالية على الشركة بلوغها إلى مقدار نصف رأس مالها مما يجعلها مضطرة إما إلى انقاص رأس مالها - الذي تأكل بفعل خسائرها - لإطفاء تلك الخسائر من رأس المال عن طريق استخدامه في ذلك الغرض، أو حل الشركة قبل أجلها المحدد تطبيقاً لما قررته أحكام المادة رقم (١٥٠ من نظام الشركات)، خصوصاً إذا كان هناك آمال بخروج الشركة من مسلسل الخسائر في مستقبل قريب لأنه لا يمكن توزيع أرباح على المساهمين عندما تحققها الشركة في سنة من السنين إلا بعد إطفاء كل تلك الخسائر المتراكمة من سنوات مضت، فيكون تخفيض رأس المال هو الحل لإستمرار الشركة والتخلص من الخسائر المتراكمة بشطبها والبدء من الصفر بحيث تكون أصول الشركة بعدها معادلة لخصومها ويكون هناك تعادل بين القيمة الحقيقية لأسهمها والقيمة الاسمية لها.

ماهو رأس مال الشركة؟

رأس مال الشركة هو مجموع الحصص النقدية والعينية التي قدمها الشركاء عند انشاء الشركة، وبعبارة أخرى القيمة الاسمية للأسهم وحصص الشركاء ويعد غالبا الضمان لدائني الشركة ولذا لا يمكن المساس به طيلة حياة الشركة.

تعريف تخفيض رأس مال الشركة:

عرف البعض تخفيض رأس مال الشركة بأنه صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في عقد ونظام الشركة. والشركة تلجأ إلى هذا الاجراء عندما تحل خسائر تؤدي الى فقد جزء من رأسمالها بحيث لا تستطيع تعويض هذا الجزء من الارباح المستقبلة، او تلجأ إلى ذلك عندما تجد ان هناك زيادة في رأس المال عن حاجة الشركة، فلا ترى ما يدعو لبقائه مجمداً من دون استغلال، فتقرر اعادة هذا الجزء الزائد الى المساهمين.

ويلاحظ على هذا التعريف انه لم يكن جامعاً مانعاً لأنه لم يشر الى الشروط الواجب توفرها لإجراء التخفيض، واكتفى فقط بذكر الأسباب التي قد تدفع الشركة الى تخفيض رأسمالها.

وعُرف ايضاً بأنه (تقليل مقدار رأس المال، أي التقليل من مقدرة الشركة على الوفاء بديونها وتصغير ضمان عام دائنيها) او هو (انقاص عدد اسهم الشركة بمقدار مبلغ التخفيض الذي حده قرار الهيئة العامة) وكذلك تم تعريفه بأنه: (طريقة تسلكها الشركة لتحسين اوضاعها، فتشرع في تخفيض رأس المال في حالة الخسارة، لكي تصبح اصولها معادلة لخصومها الامر الذي يؤدي الى اعادة التوازن الى ميزانيتها واقامة التعادل بين القيمة الاسمية لأسهمها وقيمتها الحقيقية). ويعرف تخفيض رأس المال ايضاً بأنه: (طريق تلجأ اليه في العادة الشركات التي تعرضت لخسائر جسيمة اودت بجانب كبير من اموالها، بحيث لم يبق لرأس المال ما يقابله في باب الاصول)، ويلاحظ على هذه التعريفات انها لم تكن جامعة مانعة، لان كل واحد منها نظر الى التخفيض من زاوية معينة، فبعضها ركز على الأسباب التي تدفع الشركة لتخفيض رأسمالها، والبعض الآخر ركز على جانب وسائل او طرق التخفيض، والبعض الآخر ركز على الاجراءات الواجب اتباعها لإجراء عملية التخفيض، والبعض ركز على ان قرار التخفيض يمثل اضعاف لضمان دائني الشركة وبالتالي يكون لهم الحق بالطعن بهذا القرار.

أسباب تخفيض رأس مال الشركة:

تمر الشركة بظروف اقتصادية معينة تجبرها على تخفيض رأس مالها؛ كما لو لحقت بها خسائر أو زاد رأس مالها عن حاجتها ، وفي كلا الحالتين يجوز للشركة أن تقوم بتخفيض رأس مالها إلى الحد الذي يتناسب مع الغرض منها وقدرتها على اكمال مسيرتها في تحقيق اهدافها.

وقد تلجأ الشركة في المقابل إلى تخفيض رأس مالها متى ما رأت عدم الحاجة اليه، أو في حالة عدم رغبتها في دفع ارباح على اموال لا تستغل. وهنا يجب أن يكون التخفيض حقيقياً، وذلك برد قيمة السهم أو جزء منه إلى المساهمين ومتى كان التخفيض بسبب عدم حاجة الشركة للأموال، فيجب حينها دعوة دائني الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، وذلك لإبداء اعتراضهم على التخفيض.

وفي حالة إعتراض احدهم وقدم ما لديه من مستندات خلال المدة المحددة، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

وقد تلجأ الشركة إلى تخفيض رأس المال إذا لحقها من الخسائر ما يستحال تعويضه، الأمر الذي يتطلب معه تخفيض رأس مالها، حتى يحدث التوازن بين رأس مال الشركة والأصول الحقيقة لها. وهنا يكون تخفيض رأس المال حسابياً دون أن تقوم الشركة برد أي أموال إلى المساهمين.

ويصدر قرار تخفيض رأس المال بقرار من الجمعية العامة غير العادية. ويشترط لصحة القرار أن لا يترتب عليه تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) أي خمسمائة ألف ريال، وألا تقل ملكية الجمهور على ٣٠٪ من مجموع الأسهم. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد أن يقوم مراجع الحسابات بإعداد تقرير خاص يبين فيه الأسباب الموجبة له، وعن الديون التي تواجه الشركة وعن أثر التخفيض على هذه الديون.

الشروط الواجب توفرها لتخفيض رأس مال الشركة:

أجاز المنظم السعودي بموجب المادة (١٣٤) من نظام الشركات للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مالها وفقا للشروط الآتية :

أ- لا يجوز تخفيض رأس المال إلا في احدى حالتين هما : زيادة رأس مال الشركة عن حاجتها، أو إذا منيت الشركة بخسائر مالية، ويجوز للشركة في الحالة الثانية وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٩) من نظام الشركات وهو ٥٠٠,٠٠ الف ريال سعودي.

ب- لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة مبيناً به الأسباب التي توجب تخفيض رأس مال الشركة، مع بيان الإلتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع الحسابات. ويجوز الأكتفاء بالبيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

ج- إذا كان تخفيض رأس مال الشركة نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجب دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم على ذلك خلال (٤٥) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق الموعد بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد الإجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، وفي حال اعتراض أحدهم على ذلك، وقدم للشركة مستنداته في المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافيا للوفاء به إذا كان مؤجلا. ويجوز للدائن الاعتراض على التخفيض حال عدم استجابة الشركة له على النحو السابق، ويجوز له بعد اخطار الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء دينه إن كان حالاً أو تقديم ضمان كاف للوفاء بدينه إن كان مؤجلا، أن يتقدم للجهة القضائية قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل اجتماع الجمعية، وفي جميع الأحوال فإنه لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المحدد؛ إلا إذا استوفى دينه أو حصل على الضمان الكاف للوفاء بما لم يحل منه.

د- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من اجل إلغائها، وجب دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. وإذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة، ويقدر ثمن شراء أسهم الشركات غير المدرجة بالسوق المالية بالثمن العادل وأما أسهم الشركات المدرجة فإنها تشترى وفقا لنظام السوق المالية.

وفي الحالة التي يتم فيها تخفيض رأس مال الشركة عن طريق إلغاء عدد من الأسهم فيجب في هذه الحالة مراعاة المساواة بين المساهمين بحسب نوع أسهمهم وفئاتها.

الطرق الجائزة نظاماً لإجراء التخفيض لرأس المال:

الطريقة الأولى : الإلغاء المباشر من قبل الشركة لعدد من أسهمها:

يجوز للشركة أن تقوم بإنقاص عدد الأسهم الممثلة لرأس مالها بمقدار الحد المراد تخفيضه من رأس المال. فعندما تريد الشركة تخفيض رأس مالها بمقدار ثلث قيمته فإن ذلك يعني أن تلغي الشركة مجموع ما يملكه كل مساهم بمقدار الثلث أي بالنسبة نفسها التي أقرت بها إنقاص رأس المال. فلو كان هناك مساهم يملك خمسة عشر سهماً مثلاً فإنه بعد إقرار التخفيض سيصبح مالكا لعشرة أسهم وهكذا.

والواقع أن مثل هذه الطريقة تصطدم بأحد الحقوق الأصلية للمساهمين والمتمثل في حق البقاء في الشركة دون إجبار الشريك المساهم على الخروج منها، خصوصاً عندما يكون ذلك المساهم الشريك معدوداً ضمن صغار الملاك الذين لا يملكون إلا أسهماً قليلة.

فمن يملك سهمين مثلاً في مثالنا السابق، فلن يكون أمامه سوى القيام ببيع اسهمه وفقدان صفته كشريك مساهم، أو شراء سهم أو أسهم إضافية أخرى إذا ما أراد البقاء بحيث يصبح مجموع اسهمه بعد ذلك متيحاً له استمراره في الشركة بعد تخفيض رأس المال بتلك النسبة. وما من شك في أن الجاء الشريك إلى شراء مزيد من الأسهم الإضافية لإبقائه في الشركة يتضمن فرض التزامات مالية عليه لا تملك الجمعية العامة غير العادية تقريرها، ولذلك تقرر انظمة وقواعد السوق المالية بيان الطريقة التي ستتعامل معها الشركة مع كسور الأسهم عند قيامها بعملية تخفيض رأس مالها لكي يكون جميع المساهمين على بينة من أمرهم حيال هذه المسألة وقد يكون انقاص عدد الأسهم كطريقة لتخفيض رأس المال، هي الوسيلة الوحيدة لمواجهة الشركة للخسائر المتوالية التي قد تصل إلى حدود نصف رأس مالها مما يتعين معها تسوية اوضاعها ومعالجة مقدار خسائرها بحيث لا تصل مبالغها إلى مقدار نصف راس مالها لكي لا تنحل الشركة وتنقضي إذا لم تسارع الشركة بتدارك اوضاعها وفق ما هو مقرر بموجب المادة (١٥٠) من نظام الشركات. وقد يكون تخفيض رأس المال في تلك الأوضاع شرطاً أساسياً للمستثمر الذي يريد الدخول في الشركة وضخ أموال جديدة فيها في شكل أسهم بعد تخفيض رأس المال وتنقية مالية الشركة من الخسائر وتمكين الشركة من الإنطلاق من جديد وتحقيق الأرباح وتوزيعها بعد تطهيرها من الخسائر.

الطريقة الثانية : شراء الشركة لعدد من أسهمها وإلغاؤها:

قد تعمد الشركة إلى تقرير انقاص رأس مالها عن طريق شراء عدد من الأسهم الذي يتحقق به تخفيض رأس المال بالمقدار المطلوب الذي يعادل قيمة تلك الاسهم، ثم تقوم الشركة بعد ذلك بإلغاء تلك الأسهم وإعدامها. وقد اوجب النظام على الشركة، التي لا تكون مدرجة في السوق المالية عندما تخفض رأس مالها بتلك الطريقة، أن تقوم بدعوة المساهمين لعرض أسهمهم للبيع بواسطة البريد المسجل أو بالإعلان عن تلك الرغبة، بشراء

الطرق الجائزة نظاماً لإجراء التخفيض لرأس المال:

الأسهم من قبلها في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة (مادة ١٤٨/١). وفي حالة زيادة عدد الأسهم المعروضة للبيع عن العدد الذي قررت الشركة شراءه، فإنه يتعين تخفيض طلبات البيع بنسبة الزيادة، أي أنه يتوجب انقاص عدد الأسهم المشتراة من كل مساهم عرض أسهمه للبيع بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة. وقد قررت المادة آنفة الذكر من نظام الشركات، أن سعر الشراء يكون على أساس السعر العادل الذي يمثله السهم أي بمقدار ما يكافئ نصيبه في موجودات وأصول وحقوق الشركة. وأما إن كانت الشركة مدرجة فإن عملية الشراء تتم مباشرة عن طريق السوق المالية دون أن تتم عن طريق صفقة خاصة وذلك وفقاً لما قررته الضوابط التنفيذية الصادرة تنفيذاً لما تضمنه نظام الشركات من قبل هيئة السوق المالية والتي جاءت بها المادة رقم (١٢) من تلك الضوابط. ومن الطبيعي أن الشركة لن تعمد إلى شراء الأسهم من السوق المالية إلا عندما تكون قيمتها السوقية تعادل قيمتها الأسمية أو تقل عنها، لأن الشراء بأعلى من تلك القيمة سيعود على الشركة بالخسارة وذلك لأن تخفيض رأس المال لن يقع إلا على أساس القيمة الأسمية للسهم. وعلى الشركة فور تملكها لتلك الأسهم لغرض انقاص رأس مالها، العمل على إعدامها وإلغائها دون أن تتصرف بها لأن تلك الأسهم ستكون محكومة بقواعد الشراء والاحتفاظ بها كأسهم خزينة . ويكون ذلك عادة خلال المدة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية لإتمام تلك العملية ما لم تقرر تلك الجمعية تمديد تلك الفترة لتنفيذ عملية الشراء للأسهم وإلغائها. وعلى ذلك فإنه لا يمكن أن يكون للاسهم المشتراة خلال فترة احتفاظ الشركة بها قبل إعدامها أية حقوق في التصويت أو الأرباح وتستنزل من النصاب القانوني لعملية التصويت في الجمعيات العامة لمساهمي الشركة وذلك أسوة بما عليه حال أسهم الخزينة التي تقررت لها مثل تلك الأحكام بموجب القواعد الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لأحكام نظام الشركات الخاصة بها والمقررة فيما أصدرته وزارة التجارة وهيئة السوق المالية . كما ينبغي أن ننوه هنا على أن المساهم الذي يبيع أسهمه للشركة تزول عنه صفة الشريك المساهم لانفصام علاقته بالشركة فور إتمام عملية البيع. خلافاً لما هو عليه الحال في أسهم التمتع التي تعطي للمساهم بعد استهلاك سهمه وإعدامه، ما يوازي حصة السهم في موجودات الشركة أثناء وجود الشركة واستمرارها في نشاطها، بحيث يظل ذلك الشريك على صلة بالشركة وتبقى له بعض الحقوق والمزايا عدا بعض الاستثناءات من تلك الحقوق التي تمنحها أسهم رأس المال.

إجراءات تخفيض رأس مال الشركة:

أجاز النظام للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر قرارها بتخفيض رأس المال وتعديل أحكام نظام الشركة الأساسي تبعاً لذلك وفقا لألوضاع والشروط الخاصة بتعديل رأس المال، حيث يستوجب النظام في المادة رقم (٩٤) منه، إصدار القرار بموجب اغلبية خاصة تتمثل في موافقة ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع صحيح الانعقاد بحضور النصاب المطلوب لسلامة انعقاد ذلك الاجتماع للجمعية. كما يتوجب على الشركات المدرجة في السوق المالية القيام بتقديم طلب إلى هيئة السوق المالية للحصول على موافقتها قبل انعقاد جمعيتها لذلك الغرض (مادة 59 من قواعد طرح الأوراق المالية). كما أوجب النظام على الجمعية العامة غير العادية المنعقدة لإتخاذ قرار بتخفيض رأس مال الشركة، استماعها إلى تقرير مراجع الحسابات حول مدى وجود الأسباب الداعية لذلك التخفيض وأثره في الإلتزامات التي على الشركة وقد ألزمت قواعد الطرح للأوراق المالية في مادتها رقم (٥٩)، بأن يحتوي الطلب المقدم من الشركة لتخفيض رأس مالها حدا أدنى من المعلومات ببيان أسباب التخفيض ومقداره والطريقة المقترحة لإجرائه، مع الايضاح للمساهمين عن عوامل المخاطرة المتعلقة بتخفيض رأس المال وإفادة من مجلس الإدارة يؤكد فيها قناعته بأن قرار التخفيض يصب في مصلحة المساهمين وذلك من خال التعميم الذي يتم ابلاغه لهم لكي يتخذوا قرارهم في الجمعية العامة. وقد أخذ النظام في الإعتبار عند تقريره متطلبات صحة صدور قرار الشركة بتخفيض رأس مالها، ما قد يكون من حقوق لدائني الشركة الذين نشأت قبل اتخاذ القرار بتخفيض رأس المال بتقرير إجراء الحماية للدائنين عند إنقاص رأس المال في الحالة التي يكون الباعث لها قائماً على أساس أن تخفيضه راجع إلى زيادته عن حاجة الشركة. حيث ألزم النظام الشركة بأن تقوم بدعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم على قرار التخفيض خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يوجد بها المركز الرئيسي للشركة، وذلك لأن رأس المال وثباته هو الضمانة الرئيسية لحقوق الدائنين. وعند تقديم الدائن اعتراضه على الشركة مع مستنداته الداعمة له خلال المدة المذكورة، يتوجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إن كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً لآداء الدين في موعده إن كان أجلاً. وما من شك في أن للدائن اللجوء إلى القضاء على وجه الاستعجال إذا لم يقبل من الشركة ما قدمته له من عروض لضمانات الوفاء بدينه. وعلى ذلك فإنه لا يمكن البدء بعملية تخفيض رأس المال وتنفيذها خلال مدة الستين يوماً المذكورة، وكذلك عندما يكون هناك اعتراض من أحد الدائنين حتى يتم الفصل في اعتراضه على نحو ما ذكرنا ، وأما الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد نشر قرار تخفيض

إجراءات تخفيض رأس مال الشركة:

رأس المال، فإنه لا مجال لقبول اعتراضهم على قرار إنقاص رأس المال الشركة، بالنظر إلى أن تعاملاتهم مع الشركة أصلاً لم تتم إلا بعد تخفيض رأس مالها فيكون ضمانهم مرتبطاً بمقدار رأس المال وقت نشأة ديونهم وحقوقهم، ما دام أنه قد تم إتباع االجراءات الازمة قانوناً لشهر قرار ذلك التخفيض لرأس المال.

تأثير الخسائر على إنقاص رأس مال الشركة:

لم يقرر النظام بنصوص صريحة في ذلك الشأن المتعلق بتخفيض رأس المال بخصوص شركات المساهمة خلافاً لما قرره في حال الشركات ذات المسؤولية المحدودة » وكان المتعين بيان موقفه إزاء ذلك الأمر بالنظر إلى محدودية مسؤولية الشركاء ، عالقة الدائنين بذلك التخفيض عندما تبلغ الخسائر نصف رأس المال - فيها عن ديون الشركة ولكون رأس المال في تلك الشركات هو الضمانة الرئيسية العامة لدائني الشركة. فيكون الأولى هنا أن يصبح التعامل مع تخفيض رأس المال عندما تتجاوز خسائر الشركة حدا لم يبلغ فيها مقداره نصف رأس المال امراً ممكنا على أن يكون للدائنين الحق في الاعتراض على تخفيض رأس المال إن كان حاالً أو ضمانا ً كافيا ً للوفاء به إن كان آجا، وذلك أسوة بالحكم المطبق - خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض، أو ان تؤدي الشركة للدائن دينه هذه الحالة بموجب ما تضمنته المادة رقم (177) من نظام الشركات، ومساواة فيما أجراه النظام من أحكام على شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة فيما يتعلق بالدائنين عندما يكون تخفيض رأس المال بسبب عدم حاجة الشركة إليه حسبما جاء ذلك في المادتين (١٤٥ ، ١٧٧) من نظام الشركات.

وأما عندما تتجاوز الخسائر أكثر من نصف رأس المال فإن الشركة ملزمة بتوجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للمساهمين أو للشركاء في شركات المساهمة أو الشركات أو ذات المسؤولية المحدودة لتقرر زيادة رأس المال أو تخفيضه إلى الحد الذي تنخفض فيه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال وإذا تعذر إتخاذ ذلك القرار أو ظهر عدم تمكن الجمعية التي تنظم المساهمين أو الشركاء من الانعقاد أو الدعوة له لبحث ذلك الموضوع، عدت شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة منقضية بقوة النظام وفق ما جاء في هذا الشأن بالمواد (١٥٠ ، ١٨١) من نظام الشركات. ولم يخصص نظام الشركات أحكاماً لتخفيض أو زيادة رأس مال الشركة لمعالجة حالة استمرار الخسائر وأثر ذلك في بقاء الشركة أو انقضائها في شركات الأشخاص وبيان مسؤولية

تأثير الخسائر على إنقاص رأس مال الشركة:

الشركاء عن ذلك، بالنظر إلى أنه في النوع من الشركات سيكون هناك عدد من الشركاء أو واحد منهم على الأقل، ممن يتحملون إلتزامات الشركة في أموالهم الخاصة سواء كنا إزاء شركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة.

الخـاتمـة

إن تخفيـض رأس مـال شـركات الأمـوال الخاصـة إجـراء تتخـذه الهيئـة العامـة فيهـا، ويقضـي بنـاء علـى أسـباب ودواعـي اقتصاديـة جديـة بإنقـاص رأس مـال الشـركة الاسـمي مبلغـاً معينـاً، علـى أن يقتـرن بمصادقـة الجهـة المختصـة ، ولدائنـي الشـركة الاعتـراض علـى القـرار اذا مـس بمصالحهـم. وتلجـأ الشـركة إلـى تخفيـض رأس مالها لأسـباب عـدة، فقـد تلجأ إلـى ذلـك بسـبب زيـادة رأس المـال عـن حاجتها الفعليـة، أو بسـبب الخسـارة التـي تلحـق بهـا وغيـر ذلـك. ويجـب علـى الشـركة أن تراعـي عنـد تخفيـض رأس مالهـا مـا نـص عليـه القانـون مـن شـروط وإجـراءات، إذ يجـب أن لا تـؤدي عمليـة التخفيـض إلـى نـزول رأس مـال الشـركة عـن الحـد الأدنـى المقـرر قانونـاً وأن يراعـى فيـه مبـدأ المسـاواة بيـن المسـاهمين كمـا يجـب أن تتـم هـذه العمليـة عـن طريـق صـدور قـرار مـن الهيئـة العامـة للشـركة وفقـاً للأغلبيـة التـي نـص عليهـا القانـون، فضـلاً عـن ضـرورة اسـتحصال موافقـة الجهـات المختصـة.
وقـد يترتـب علـى تخفيـض رأس المـال المسـاس بمصالـح دائنـي الشـركة ذلـك انـه قـد يـؤدي إلـى الإنتقـاص مـن ضمانهـم العـام المتمثـل بـرأس مـال الشـركة، لذلـك تنـص التشـريعات المقارنـة علـى حـق دائنـي الشـركة، سـواء كانـوا مـن حملـة سـندات القـرض أم غيـر ذلـك فـي الاعتـراض علـى قـرار التخفيـض وفقـاً لإجـراءات خاصـة، كذلـك يجـوز لأقليـة المسـاهمين الإعتـراض علـى قـرار التخفيـض إذا كان يمـس بمصالحهـم أيضـاً، إذ يجـوز لهـم وفقـاً لقانـون الشـركات أن يطعنـوا فـي هـذا القـرار طعنـاً إداريـا أو قضائيـاً.
ولا ينجـم عـن تخفيـض رأس المـال رد أي مبالـغ للمسـاهمين، لأن العمليـة مـا هـي إلا قيـد محاسـبي إذ يوضـع رأس المـال فـي جانـب الخصـوم فـي القوائـم الماليـة للشـركة وفقـاً لمقـداره بعـد إنقاصـه بـدلاً مـن قيمتـه السـابقة. وقـد تقـوم الشـركة بعـد عمليـة الإنقـاص لـرأس المـال بطلـب زيـادة رأس المـال بإصـدار أسـهم جديـدة لتوفيـر بعـض السـيولة والانطـلاق مـن جديـد لتحقيـق مشـروعها. وإذا كان التخفيـض تخفيضـاً حقيقيـاً، فإنـه يتمثـل فـي رد الجـزء غيـر المسـتغل مـن رأس المـال إلـى المسـاهمين أو إعفائهـم مـن الوفـاء بباقـي قيمـة أسـهمهم إذا لـم يتـم رد مبالـغ إلـى المسـاهمين.

راكان الذيابي و شركاؤه
للمحاماة و الاستشارات القانونية
Al Thiysbi & Partners Co. For Law & Legal Consultations

info@adhiyabi.com
www.da-law-firm.com
00966591304009
00966593084009